



BTS BANK

البنك التونسي للتضامن

BANQUE TUNISIENNE DE SOLIDARITÉ

اجتماع الجلسة العامة العادية للبنك لسنة 2024

(28 أفريل 2025)

-*-

جدول الأعمال

- (1) تلاوة تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية لسنة 2024،
- (2) الإطلاع على تقرير مراقبي الحسابات العام والخاص لسنة 2024،
- (3) المصادقة على القوائم المالية لسنة 2024،
- (4) المصادقة على الإتفاقيات المقننة،
- (5) تخصيص نتائج السنة المالية 2024،
- (6) إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة،
- (7) تسمية أعضاء جدد بمجلس الإدارة،
- (8) تعيين مراقبي حسابات البنك للفترة (2025-2027)،
- (9) تحديد مبلغ مكافآت الحضور لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بعنوان السنة المالية 2024 وتحديد مبلغ المكافآت الخصوصية لرؤساء وأعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة،
- (10) الترخيص لمجلس الإدارة في إصدار قرض أو عدة قروض رقاعية بالسوق المحلية،
- (11) تفويض الصلاحيات المتعلقة بالإجراءات القانونية للإيداع والنشر.



BTS BANK

البنك التونسي للتضامن

BANQUE TUNISIENNE DE SOLIDARITÉ

اجتماع الجلسة العامة العادية للبنك لسنة 2024 (28 أفريل 2025)

.*.

مشاريع القرارات

مشروع القرار الأول:

إنّ الجلسة العامة العادية للبنك التونسي للتضامن المنعقدة بتاريخ 28 أفريل 2025، بعد عرض:

- تقرير مجلس الإدارة حول نشاط البنك لسنة 2024،
- القوائم المالية للبنك المختومة في 31 ديسمبر 2024،
- تقرير مراقبي الحسابات (العام والخاص) المتعلقين بنفس السنة.

تسجل إطلاعها على ما جاء في تقرير مجلس الإدارة وفي تقرير مراقبي الحسابات وتصادق على القوائم المالية المختومة في 31 ديسمبر 2024 كما وقع عرضها عليها.

مشروع القرار الثاني:

إنّ الجلسة العامة العادية بعد الإطلاع على التقرير الخاص لمراقبي الحسابات للسنة المالية 2024 توافق على الاتفاقيات القانونية المنصوص عليها بالفصل 200 جديد من مجلة الشركات التجارية والفصل عدد 62 من القانون 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 والمتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية.

مشروع القرار الثالث:

بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، تقرر الجلسة العامة العادية تخصيص نتيجة سنة 2024 على النحو التالي:

المبلغ بالدينار	
أرباح السنة المالية 2024	: 9.493.699,203
النتائج المؤجلة في 2023-12-31	: 45.307.862,089
مجموع الأرباح القابلة للتخصيص	: 54.801.561,292
إحتياطات قانونية (لبلوغ نسبة 10% من رأس المال)	: -
إحتياطات في إطار الفصل 412 ثالثاً (جديد) من المجلة التجارية (القانون عدد 41 لسنة 2024 مؤرخ في 2 أوت 2024 المتعلق بتنقيح بعض أحكام المجلة التجارية وإتمامها)	: 786.952,992
الصندوق الإجتماعي	: 400.000.000
النتائج المؤجلة في نهاية السنة المالية 2024	: 53.614.608,300

مشروع القرار الرابع:

إن الجلسة العامة العادية تبرئ إبراء تاماً وكاملاً وبدون تحفظ ذمة أعضاء مجلس الإدارة بخصوص ممارسة مهامهم في مجلس الإدارة وعن نتائج أعمالهم بالنسبة للسنة المالية المختومة في 31 ديسمبر 2024.

مشروع القرار الخامس:

تقرر الجلسة العامة العادية:

- تجديد تسمية السيد عدنان المهدي زبيس عضواً بمجلس الإدارة ممثلاً للمساهمين العموميين،
- تجديد تسمية السيد مروان ودرني عضواً بمجلس الإدارة ممثلاً للمساهمين العموميين،
- تسمية عضواً بمجلس الإدارة ممثلاً للمساهمين العموميين خلفاً للسيدة نجلاء بن عبد الله،
- تسمية عضواً بمجلس الإدارة ممثلاً للمساهمين العموميين خلفاً للسيد عليّة بالشيخ،

— تسمية السيدة وفاء صفر خواجه عضوا مستقلا بمجلس الإدارة، وذلك بناءا على نتائج الإستشارة عدد 4-2024 التي قام بها البنك لإختيار عضو مستقل بمجلس الإدارة وتولي رئاسة لجنة المخاطر،
وذلك لمدة ثلاث سنوات (2025-2026-2027) وتنتهي عضويتهم بانعقاد الجلسة العامة العادية التي ستنظر في حسابات سنة 2027.

مشروع القرار السادس:

تقرر الجلسة العامة العادية بناءا على نتائج طلب العروض عدد 1-2025 لإختيار مراقبي حسابات البنك لسنوات (2025-2026-2027) تعيين:
— مكتب لصاحبه مراقب حسابات البنك،
— مكتب لصاحبه مراقب حسابات البنك،
وذلك لمدة ثلاث سنوات (2025-2026-2027) وتنتهي مهمتهم بانعقاد الجلسة العامة العادية التي ستنظر في حسابات سنة 2027.

مشروع القرار السابع:

تقرر الجلسة العامة العادية بناءا على مقترح مجلس الإدارة تحديد مكافآت حضور أعضاء مجلس الإدارة وكذلك المنح المسندة لفائدة رؤساء وأعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة كالاتي:
1. تحديد مكافآت حضور أعضاء مجلس الإدارة بعنوان تصرفهم خلال سنة 2024 بناءا على منشور السيد رئيس الحكومة عدد 12 لسنة 2024 المؤرخ في 5 أفريل 2024 كالاتي:
• مبلغ بأربعة آلاف (4000) دينار خام عن كل حضور فعلي لإجتماع لرئيس مجلس الإدارة على ألا يتجاوز 24 ألف دينار سنويا مهما كان عدد الجلسات،
• مبلغ بألفي (2000) دينار خام عن كل حضور فعلي لإجتماع لكل عضو بمجلس الإدارة على ألا يتجاوز 12 ألف دينار لكل عضو سنويا مهما كان عدد الجلسات.
2. تحديد المنح المسندة لفائدة رؤساء وأعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة بداية من سنة 2024 كما يلي:
• مبلغ صافي قدره ألفي دينار (2000 د) لكل إجتماع لكل من رئيس لجنة التدقيق أو رئيس لجنة المخاطر على أن لا يتجاوز مبلغ صافي بأربعة وعشرون ألف (24000) دينار سنويا لكل رئيس للجنة التدقيق أو لجنة المخاطر مهما كان عدد الجلسات،
• مبلغ صافي قدره ألف وخمسمائة دينار (1500 د) لكل إجتماع لفائدة كل عضو بلجنة التدقيق أو لجنة المخاطر أو كل رئيس أو عضو باللجان الأخرى المنبثقة عن المجلس على أن لا يتجاوز مبلغ صافي بثمانية عشر ألف (18000) دينار صافية سنويا لكل عضو بلجنة التدقيق أو لجنة المخاطر أو كل رئيس أو عضو باللجان الأخرى المنبثقة عن المجلس مهما كان عدد الجلسات،
كما لا يمكن لرئيس أو عضو لجنة مُنبثقة عن المجلس في صورة مشاركته في عدة لجان الحصول على أكثر من منحة واحدة تُحتسب على أساس حضوره في لجنة واحدة فقط من إختياره.

مشروع القرار الثامن:

لمجابهة حاجياته الأنية من الموارد المالية، ترخص الجلسة العامة العادية لمجلس إدارة البنك في إصدار قرض أو عدة قروض رقاعية بالسوق المحلية في حدود مبلغ جملي لا يتجاوز 50 مليون دينار خلال الفترة الممتدة بين تاريخ الاجتماع الحالي والاجتماع المقبل الذي سوف تخصصه الجلسة العامة للنظر في نتائج السنة المالية 2025. وتكلف مجلس الإدارة بضبط مبلغ القرض أو القروض وطريقة وشروط إصدارها.

القرار التاسع والأخير:

إنّ الجلسة العامّة العادية تفوّض كلّ التفوّذ وكلّ الصلاحيّات اللازمة للممثل القانوني للبنك أو من ينوبه ليقوم بجميع الإيداعات والنّشر التي يقتضيها القانون.